



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون إداري

التعويض عن الخطأ القضائي.

إشراف الأستاذ:

- الدكتور محمدي محمد الأمين.

من إعداد الطالبة:

- طاهري وليد.

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- أ.
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ محمدي محمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. "أ"	- د/
عضوا مدعوا	أستاذة محاضر. "أ"	- د/

السنة الجامعية: 2023 / 2024م



"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف

"محمد بن محمد الأمين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت

في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم

بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو

من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذة قسم الحقوق، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

ولكل الزملاء والزميلات.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وبساعدي في كل ما يملكون، وفي أصدقة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

طاهري وليد

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق أ أ ق: القانون الأساسي الأعلى للقضاء.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

إن تطورات المنظومة التشريعية وتطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة وإن كانت هاته المسؤولية في حالات استثنائية، إلا أنها تطورت وأصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها، ومنه أصبحت مسؤولية الدولة لا تتعارض مع السيادة.

يتخذ الخطأ القضائي في المادة الجزائية عدة أشكال أهمها الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة، وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل أو بمصلحة المتهم وتسبب له ضرر جسيم، وعليه فإن مسألة التعويض عن الخطأ القضائي لها أهمية قصوى وذلك من أجل إصلاح العدالة والحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى حقوق المتقاضين المتضررين.

تتجلى أهمية الدراسة نظرا لارتباطها المباشر بمرفق القضاء ومساسها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تتعلق بضرورة التعويض عن الأخطاء القضائية الصادرة من مرفق القضاء والقوانين التي تنص عليها، لاسيما القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي لم يصف إلا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مع تحديد إجراءات دعوى التعويض والجهة المختصة لمنح التعويض.

تكمن أهداف دراسة التعويض عن الخطأ القضائي في تبيان الإطار المفاهيمي له، من خلال مفهومه وأسبابه وكذا صوره، إضافة إلى الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي والوقوف على أبعاده ودراسة تعويض الأخطاء الصادرة في كل من مرفق القضاء ومن القضاة.

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع التعويض عن الأخطاء القضائية كموضوع للبحث والدراسة، فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول أن التشريعات الدولية أولت أهمية كبيرة للتعويض عن الخطأ القضائي، وتوجه المشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية كل من الدولة والقضاة في ذلك، إضافة إلى كل ذلك ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية وموضوعية وإجرائية، وأكثر من ذلك ابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميل الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتبار هذا الأخير قد تصدر القضايا المعروضة أمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا للبحث في مدى مسؤولية مرفق القضاء والقضاة بصفة عامة.

بغية الإحاطة بهذا الموضوع تم التعرض للعديد من العراقيل والصعوبات نذكر منها صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع التعويض عن الخطأ القضائي، وذلك بسبب عدم توفرها في مكتبات كليتنا، خاصة الكتب منها. ندرة المراجع المتخصصة وخاصة المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي وإجراءات التحقيق والمتابعة لها، وكون أن الفقهاء الجزائريين لم يكتبوا في هذا الموضوع كثيرا، على غرار التشريعات المصرية والعراقية والفرنسية.

تضمنت هذه الدراسة، دراسة التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري فقط، دون دراستها في التشريعات الدولية المقارنة الأخرى، أما من الناحية الزمنية لهذه الدراسة فقد تم التطرق إليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1989، وكذا في القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، إلى غاية إجراءات التحقيق في الجرائم المتعلقة بالقضاة المستحدثة بالأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020.

مما سبق وإماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية تحصر موضوعنا فيه والتي تنصب حول:

- ما مدى مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي؟.
- وانبثق من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في ما يلي:
- ما هو الخطأ القضائي في التشريع الجزائري؟.
- فيما تتمثل صور وأسباب الخطأ القضائي في التشريع الجزائري؟.
- ما موقف القانون الجزائري من التعويض عن الخطأ القضائي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المنبثقة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة به، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل، عولجت في فصلين، تضمن الفصل الأول "ماهية الخطأ القضائي"، قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول "مفهوم الخطأ القضائي"، والمبحث الثاني "صور الخطأ القضائي".

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى "الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي"، وكان لزاما علينا أن نقسمه هو الآخر إلى مبحثين، يتعلق الأول بـ "تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء"، أما الثاني يتعلق بـ "تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة"

الفصل الأول:

ماهية الخطأ القضائي

الفصل الأول : ماهية الخطأ القضائي

يعد القضاء أهم سلطة وأخطرها في كيان الدولة، وهو الدعامة الأولى التي تركز عليها النظم الديمقراطية، إذ إن السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ركائز ديمقراطية، لذا فإن العدل قوام العالم، ورفي كل أمة يقام برقي قضائها¹.

إن أغلب التشريعات الدولية والوطنية الداخلية تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتعترف بأخطاء الدولة القضائية، وتعتبرها مسؤولة عنها كونها تقع تحت سلطتها القضائية، سواء كانت هذه الأخطاء متسببا فيها القضاة بالدرجة الأولى أو نتيجة عن ممارسة المرفق القضاء، من خلال مهامه الموكلة إليه وهذا طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 في المادة السادسة منه².

هذا وقد أقر المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي كونه هو السباق في ذلك، وكذا التشريع المصري، بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وألزمها بالتعويض الناجم عنه، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول مفهوم الخطأ القضائي في (المبحث الأول)، وصور الخطأ القضائي في (المبحث الثاني).

¹ - القاضي عبد الحسين جبار الدراجي، مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، 2015، ص 01.

² - تنص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 على أنه " لكل شخص كان ضحية توقيف أو إغتيال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض"، الموقع الإلكتروني www.maqam.najah.edu : <https://www.maqam.najah.edu>، أطلع عليه بتاريخ 25-02-2024، على الساعة 20:15.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي

أقر الدستور الجزائري بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وذلك في نص المادة 61 من دستور 2016¹، وكذا المادة 46 من دستور 2020 على أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما دقيقا للخطأ القضائي، وتركه للفقهاء، وعليه فلا بد من التطرق إلى تعريف الخطأ القضائي وأسبابه (المطلب الأول)، وكذا إثبات الخطأ القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي وأسبابه

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة المقصود الخطأ القضائي في (الفرع الأول)، وتبيان أسبابه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالخطأ القضائي

لزاما علينا قبل التطرق إلى تعريف الخطأ القضائي وجب أن نتطرق إلى تعريف الخطأ عامة، فقد عرفه الدكتور عمار عوابدي في كتابه نظرية المسؤولية الإدارية بأنه " الخطأ هو فعل ما لا ينبغي القيام به أو الإمتناع عن فعل ما كان يجب القيام به، والخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية، عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج عن إثباتها وارتكابها المسؤولية المدنية

أو الجنائية أو الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والأمانة كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض، وأما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو

¹ - تنص المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2016، " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"، القانون رقم

01-16 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف، بحكم القانون أو الإتفاق بدفع الضرر الذي حصل¹.

ويعرف الخطأ في فقه القانون الإداري بأنه " ممارسة النشاط الإداري على وجه غير مشروع سواء كان فعل إيجابي أو سلبي"².

وتطرق الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة إلى تعريف الخطأ بأنه هو الأساس المنطقي الأصل الذي يفسر مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها وتلحق أضرارا للغير³.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا للخطأ من الناحية القانونية، وسبب ذلك كون الفكرة تقوم على النسبية وتتأثر بظروف الحال والبيئة⁴، وأقرب تعريف له ينحصر في تعريف متقارب مفاده أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني⁵.

ومن خلال تعريف الخطأ بصفة عامة، نستنتج بأن الخطأ القضائي هو كل عمل إداري أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي بكيفية واضحة وغير مستساغة بواجباته المهنية لدى ممارسته القضائية⁶.

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجانعية، الجزائر، 1994، ص 117.

² - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 2011، ص 18.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الادارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 97.

⁴ - جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوصعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55.

⁵ - عساف بن صالح العوافي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 01، 2017، ص 48.

⁶ - عبد الحكم حكماوي، المفهوم الدستوري للخطأ القضائي الجسيم، المكتبة القانونية العربية، ج 01، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [https:// www.bibliodroit.blogspot.com](https://www.bibliodroit.blogspot.com) : ، أطلع عليه بتاريخ 26-02-2023، على الساعة 21:32

وتعرف الأستاذة نبيه عبد الحديد نسرين الخطأ القضائي أو الخطأ في تطبيق العدالة أنه " لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان"¹.

وفي تعريف آخر للخطأ القضائي نجد بأنه ذلك الخطأ الذي لا يقبل الطعن بأي طرق من طرق الطعن، وهو غير المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في استعمال مصطلح الخطأ القضائي، كون أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح الغلط القضائي وليس الخطأ القضائي، وأن المشرع الجزائري أخطأ في الترجمة وكان من الأجدر استعمال مصطلح الغلط القضائي، لكونه التعبير السليم بهذا المفهوم، إذ أن الخطأ يكون عمديا أو بإهمال في جميع الأفعال المادية أو التصرفات القانونية، بينما الغلط لا يكون عمديا ويكون في التصرفات القانونية فقط، وأن القاضي يقع في الغلط ولكن لا يخطئ³

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي

لا ريب أن المسائل والقضايا التي تعرض على المحاكم والقاضي ليست على سبيل واحد، فمنها المنصوص عليه الذي لا يحتمل الاجتهاد، ومنها ما هو محل للاجتهاد في الحكم أو في طريقه أو سببه، والخطأ في الاجتهاد وارد محتمل، إما في تنزيل النصوص الشرعية على الحكم أو استعماله الأقيسة وطرائق الحكم الأخرى، أو في إثبات الحكم بالبيانات والشهود، إلا أن

¹ - نسرين عبد الحديد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العدالة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2009، ص 437.

² - إدريس الحياي، محاضرة أقيت على طلبة الماستر، تخصص المنازعات والمهن القانونية، الفوج الثاني، مادة أخلاقيات المهن القانونية، الفصل الأول، المغرب، 2016-2017.

³ - احسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007، ص 118.

القاضي أحيانا يقع في الخطأ في تسبب أحكامه القانونية القضائية، وعليه في ما هي الأسباب الحقيقية التي تجعل القاضي محل الوقوع في الخطأ القضائي؟. إن الخطأ القضائي تختلف أسباب وقوعه بحسب ظروف القاضي التي تؤثر في قناعته الشخصية، وتختلف هذه الظروف فمنها ظروف متعلقة باستقلالية القضاء، وأخرى داخلية مؤثرة على قناعة القاضي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع الثاني.

أولاً: أسباب المتعلقة باستقلالية القضاء

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ إستقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالإستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاء كأفراد، و الثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة¹.

إلا أن إستقلالية القضاء هي مسألة نسبية، إذ أنه لا يمكن تحقيق الإستقلال المنشود للسلطة القضائية إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية يتم بعيداً عن دواليب السلطة التنفيذية، فتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبياً، يجب أن تنظمها السلطة القضائية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، وهي ضمانات تساهم في ترسيخ مبدأ إستقلالية القضاء وإستقراره من الجانب العضوي².

كما تتأثر السلطة القضائية وظيفياً بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق العفو بنوعيه، وكذا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية³.

¹ - عمار كوسة، مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 147.

² - براهيم السعيد، بركات مولود، مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، نشر بتاريخ 15-12-2021، ص 496.

³ - براهيم السعيد، بركات مولود، المرجع نفسه، ص 499.

ثانيا: الأسباب والعوامل المؤثرة على قناعة القاضي

هناك العديد من الأسباب والعوامل التي تؤثر في حكم القاضي فتجعله محل الوقوع في الخطأ، ويتعلق هذا بالأخطاء التي ارتكبت سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء الفصل في الدعوى.

أ- أخطاء مرحلة التحقيق

هناك أخطاء يقع بها قاضي التحقيق إما لعدم تمتعه بالصفات التي ينبغي توافرها فيه، أو لعدم حرصه على عوامل نجاحه، فمنها تأثر القاضي بالمؤثرات المحسوسة التي يتعرض لها أثناء ممارسته لعمله نتيجة القرابة والصداقة والانحياز لأحد الخصوم، كما أن هناك مؤثرات أخرى غير محسوسة يتأثر بها المحقق نتيجة مشاهدته مسرح الجريمة وعطفه المباشر على المجني عليه أو أولاده بدرجة تؤثر على عمله¹.

كما أنه يقع قاضي التحقيق في خطأ عدم تمحيص الأدلة والتعمق في البحث فيها والتذرع بعدم الاختصاص، ورفض تلقي الأخبار عن جريمة ما بحجة وقوعها في غير نطاق عمله، أو لعدم اختصاصه النوعي في هذه الجريمة، مما يؤدي إلى تأخير الإجراءات لضبط الواقعة وإندثار الأدلة وهروب المتهمين².

ولعل أبرز خطأ يقع فيه قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، ما يتعلق بالحبس المؤقت إذ أنه لا يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ قرار الحبس المؤقت دون تسبيب و ذكر الأسباب المؤدية للمساس بحرية المتهم للسماح لهذا الأخير الطعن فيه أمام جهة مختصة، ونظرا لإفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة يؤدي به تلقائيا للوقوع في الخطأ الذي يترتب عنه قيام مسؤولية الدولة³.

¹ - مازن خلف ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المغربي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المغرب، 2015، ص 87.

² - مازن خاف ناصر، المرجع نفسه، ص 88.

³ - معوش ليندة، يحيوي وسام، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص 18.

ووجب علينا التذكير بأن الأصل بالنسبة للمتهم هو بقاؤه حرا أثناء إجراءات التحقيق إلا إذا كان هناك أدلة كافية لإخضاعه للأمر بالحبس المؤقت.

ب-الأخطاء الناجمة عن الخبرة القضائية

في بعض الأحيان يكون قاضي التحقيق أمام مسائل فنية تستلزم منه تعيين خبير وذلك بغية الفصل في بعض القضايا¹، ويمكن تعريف الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد بها الحصول على معلومات عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبحث في المسائل الفنية التي تكون محل النزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها².

وتلعب الخبرة دورا مهما في مجال الكشف عن الجريمة والمجرم، إلا أنها لم تسلم من النقد كونها أحيانا تكون خاطئة في بعض التفاصيل، ما ينتج عنها إدانة بريء وتبرئة مجرم وذلك ما يجعل قضاة التحقيق يقعون في أخطاء قضائية فادحة³.

ج-أخطاء المحلفين

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين. وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين..."⁴، كما اشترط المشرع شروطا شكلية متعلقة بالسن (30 سنة)، وكذا القدرات على الكتابة والقراءة والتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية

¹ - عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، ط 02، 2021، ص 140.

² - رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007، ص 159.

³ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 146.

⁴ - ينظر المادة 258 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27-03-2017، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 29-03-2017.

والعائلية طبقا للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، وهي في حقيقة الأمر لا تعكس تماما ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق محلفين ولا تعكس الدور المنوط بهم، في نهاية المطاف هؤلاء المحلفين مجرد أناس عاديين لا علاقة لهم بالثقافة القانونية، وبالتالي يصعب عليهم المساهمة في إصدار قرارات صائبة في ما يعرض عليهم من قضايا، الأمر الذي يزيد من إمكانية وقوع القضاة في أخطاء قضائية².

د-الأخطاء الناتجة عن شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود أحد وسائل الإثبات وأهمها، كون أن القاضي الجزائي يستعين بها للوصول إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة، كما أنها تلعب دورا لا يستهان به في الحكم بالإدانة أو البراءة.

ويمكن تعريف الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، كما شاهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة³، كما يمكن تعريفها بأنها تقرير شخص لحقيقة أمر كان قد رآه وسمعه⁴.

وبالرغم من أهمية الشهادة إلا أن المشرع جعل لها قوة محدودة في الإثبات، نظرا لما يحيط بهذا النوع من عيوب تتمثل في شهادة الزور أو المحاباة لشخص على حساب الآخر، مما قد يؤدي لضياع الحقوق على أصحابها وبالتالي كثرة الأخطاء القضائية⁵.

¹- تنص المادة 261 من ق إ ج على "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريوا الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية...".

²- ياخويا دريس، ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018، ص 158-159.

³- نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 99.

⁴- طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 2003، ص 351.

⁵- ياخويا دريس، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني : إثبات الخطأ القضائي

يتم إثبات الخطأ القضائي وفقا للتشريع الجزائري في حالتين، الحالة الأولى عن طريق مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، والحالة الثانية عن طريق إلتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات الخطأ القضائي عن طريق مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء
نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء¹

وجسدها الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 عشت لسنة 2020، تحت الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الموسوم بعنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين " في المادة 573 منه.

أولاً: تعريف المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية أنشئت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة، ومن أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعي فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة القيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعيين وترقية وحتى تأديب².

¹ - تنص المادة 167 من دستور 2016 على " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

² - ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 461.

ثانيا: مهام المجلس الأعلى للقضاء التأديبية

كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية، وجعل سلطة تأديب القاضي بيد المجلس الأعلى للقضاء، وحدد المشرع إجراءات خاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء.

أ- مفهوم الخطأ التأديبي

عرف الفقه الخطأ التأديبي بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته¹.

وجاء في تعريف المحكمة الإدارية العليا بأن الخطأ التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظفين يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، إذا كان ذلك منوطا به، وأن يؤديها بدقة وأمانة إن ما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه، فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا وفي حدود النصاب المقرر².

وعرف الدكتور محمد أنس جعفر، الخطأ التأديبي بأنه كل مخالفات للواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا ولا تقتصر المخالفة على الواجبات المنصوص عليها في المراسيم والقوانين المختلفة، بل قصد بها كذلك مخالفة كل واجب يقتضيه حسن العمل وأفراده في المرافق العامة³.

ويستساغ من التعريفات المذكورة أعلاه أن أهم عنصر للخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي، هي الصفة أي أنه تقوم المتابعة تأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي، كما يلزم أن يكون الخطأ الذي قام به القاضي جسيما

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، ط 01، 2003، ص 151.

² - مريم قسول، الخطأ التأديبي ومبدأ المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 1055.

³ - محمد أنس جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1989، ص 203.

ب- الخطأ الموجب للتأديب في حق القضاة

عملا بمبدأ الشرعية " لاجرمية ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "¹، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي، في الفصل الثاني في منه، المعنون بـ " إنضباط القضاة"²، على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وهي كالاتي:

المادة 61: يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كله عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدل.

المادة 62: تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداوولات.
- إنكار العدالة.
- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

¹ - المادة 01 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم،

ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 1966.

² - القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 2004.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام، وتعرض من خلالها إلى متابعة جزائية، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا كذلك، ويطبق عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون الأساسي للقضاء.

ج- الدعوى التأديبية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى التأديبية، ولم يقف القضاء كذلك عليها، وتركها هذه الوظيفة للفقه، وعرفت بأنها مطالبة جهة التأديب أيا كانت صورتها بمحاكمة الموظف عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبيا، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نص عليها القانون¹.

وعرفها الدكتور محمد الأخضر بن عمران بأنها حق إداري وموضوعي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة أي كانت طبيعة العلاقة التي تحكمها من إخلال يقع من أفرادها، وبمس بنظامها، وهذا الحق تباشره الجماعة أو الهيئة بواسطة من يمثلها، أو الإلتجاء إلى صاحب الولاية التأديبية وفقا للشكل المحدد قانونا، لإنزال العقوبة عليه تحت رقابة القضاء².

ومن خلال التعريفين يتضح لنا بأن الدعوى التأديبية تتميز بعدة خصائص منها:

أن الدعوى التأديبية حق إداري وموضوعي، إداري أي أنها عبارة عن سلطة يمنحها القانون للجهة المختصة بالتأديب³ ومعنى حق موضوعي، أنه في حالة إخلال الموظف بالواجبات يصبح الحق في حاجة إلى حماية، أي أنه حق المجتمع الوظيفي في عقاب الموظف.

¹ - محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2002، ص 150.

² - محمد لخضر بن عمران، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، باتنة، 2006-2007، ص 51.

³ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا للنشر، ط 02، الجزائر، 2015، ص 44.

أما الخاصية الثانية فتتمثل في الطابع الطائفي للدعوى التأديبية، ومعنى ذلك أن الدعوى تحرك وتباشر ضد طائفة أو فئة معينة من المجتمع وتتمثل في فئة الموظفين¹.

نص المشرع الجزائري بأن السيد وزير العدل حافظ الأختام هو من يباشر الدعوى التأديبية وفقا للقانون الأساسي الأعلى للقضاء، وذلك في حالة أن القاضي ارتكب خطأ جسيما سواء كان هذا الخطأ متعلقا بواجبه المهني أو أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، هنا يصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا، ويتم هذا بعد إجراء تحقيق أولي، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء².

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي بدوره تقع عليه مهمة جدولة القضية في أقرب دورة³. يحق للقاضي الموقوف في تقاضي كامل مرتبه حسب الحيل المذكورة في المادة 65 من القانون الأساسي الأعلى للقضاء⁴.

وتنص المادة 48 من القانون الأساسي الأعلى للقضاء على العقوبات التأديبية التي تصدر في حق القضاة في حالة إخلالهم بواجباتهم، وتقرر عقوبات لها وهي كالتالي:

1-العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

2-العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.

¹ - محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منسأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 76.

² - ينظر الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون الأساسي الأعلى للقضاء.

³ - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 65 من ق أ ق.

⁴ - ينظر المادة 66 من ق أ ق.

- القهقرة¹ بجموعة أو مجموعتين.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا، مع الجرنان من كل للمرتي أو جزء منه، بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4-العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ القضائي عن طريق إلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح².

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تقضي أنه:

"لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..."³.

¹ - القهقرة: تؤدي هذه العقوبة الى تنزيل الموظف من درجته المالية الى أعلى فئة بالدرجة الأدنى مباشرة لدرجته السابقة وبنفس أقدميته فيها، بشرط ألا يؤدي الأمر الى اخراجه من اطاره الوظيفي الى اطار آخر، سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، ط 01، الجزائر، 2011، ص 90.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 03، منقحة ومعدلة، 2017، ص 538.

³ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة،

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 531 أربع حالات، التي يمكن أن يؤسس على إحداها إلتماس إعادة النظر، وهذه الحالات هي:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة.

2- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

3- إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين (حالة التناقض).

4- حالة ظهور أدلة جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب إلتماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

أما في الحالة الرابعة فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل².

تفصل المحكمة العليا في الموضوع بناء على دعوة التماس إعادة النظر، وإذا قبلت الدعوة بعد التحقيق الذي تجريه، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها³.

ص 188.

¹ - مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، أُلقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، السياسي الثاني، 2009، ص 173.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 540.

³ - علي شملال، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني : صور الخطأ القضائي

مما لا يختلف فيه إثنان أن القضاة هم بشر يخطئون ويصيبون، وتعتبر الأخطاء الذين يقومون بها وهم ينجزون في أعمالهم، أخطاء قضائية وقد تبلغ هذه الأخطاء درجة من الجسامة، تؤدي إلى أضرار غير عادية، توقع مسؤولية الدولة فيها، تكون هذه الأخطاء إما مرتبطة بمرفق القضاء، وقد تكون أخطاء شخصية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء في (المطلب الأول)، وكذا الأخطاء الصادرة عن القضاة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الحبس المؤقت غير المبرر في الفرع الأول، ثم لدراسة أعمال الضبطية القضائية في الفرع الثاني

الفرع الأول : الحبس المؤقت غير المبرر

يعد الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات المهمة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد و حق الدولة في العقاب، وهو إجراء بغض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، ولكن المصلحة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي، ونظرة لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيط بها القانون لتأكيد أصل البراءة الذي يتمتع به¹.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10 مطورة، القاهرة، ص 1057.

أولاً: تعريف الحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت بأنه إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعا لهرب المظنون فيه، وضياع الحقوق، وهو أيضا تضيق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها ومحاولة التوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه¹.

وعرفه الدكتور محمد حزيط بأنه وضع المتهم في المؤسسة العقابية والذي يمكن أن يمتد خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي ويات ضده². ويمكن تعريفه بأنه تدبير يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء التحقيق الذي يجري معه، وذلك إذا كانت مصلحة هذا التحقيق تقتضيه³.

ثانياً: المبررات القانونية للحبس المؤقت

لقد تضمنت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الأسباب المبررة للأمر بوضع متهم في الحبس المؤقت والتي جاءت على سبيل الحصر⁴، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، ويمكن ذكرها على النحو التالي⁵:

- إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية (م 123 ق إ ج).
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

¹ - سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، في مرحلتي الإستدلال والتحقيق ونظرية البطالان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية، ط 01، 2013، ص 226.

² - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، ط 02، 2019، ص 317.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ماقبل المحاكمة، ج 01، 2012، ص 282.

⁴ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 319.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 386-387-388.

- إذا كانت الأفعال جد وخطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطئ بين المتهمين والشركاء.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقائي نفسي الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر مجدي.
- إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه، ولم يمتثل (م2/131).
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم.

ثالثا: الشروط المقيدة لقاضي التحقيق في إتخاذ أمر الحبس المؤقت

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي:

أ- يجب أن يكون قاضي التحقيق قد إستجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاث أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب¹.

ب- يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر في الحبس المؤقت².

ج- يشترط في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المتابعة عنها المتهم، جناية أو جنحة معاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، ما لم ينتج عنها

¹ - ينظر المادة 123 مكرر من ق إ ج

² - تنص المادة 123 مكرر من ق إ ج على " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على نعتيلو مستخرجة من ملف القضية تفيد..."

وفاة أو تكون قد أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وهو ما يتبين في نص المادة 124 من ق إ ج¹.

أما بخصوص الجرح التي تقل عقوبتها أو تساوي ثلاث سنوات، أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا طبقا لنفس المادة.

رابعاً: مدة الحبس المؤقت

نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الإحتياطي كما يسميه المشرع في بعض النصوص بين مواد الجرح ومواد الجنايات.

أ- في مواد الجرح

بالرجوع إلى المادتين 124 و 125 من الأمر 02-15، أن مدة الحبس المؤقت (الإحتياطي) في مواد الجرح كمايلي:

أ-1- حبس المتهم مدة شهر واحد

لا يجوز في مواد الجرح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد².

أ-2- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط

تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 ق إ ج³.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 318.

² - علي شملال، المرجع السابق، ص 83.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 392.

ب- في مواد الجنايات

طبقا للمادتين 1/125 و 125 مكرر من الأمر 02-15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كمايلي:

ب-1- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين

تنص المادة 1/125 " كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة"، فتتص هذه المادة في فقرتها الأولى " ... غير أنه إذا إقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسببأن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين، لمدة أربعة أشهر في كل مرة"، وهو حكم يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة، وهو الأمر المستخلص من حكم الفقرة الثالثة من نفس المادة¹.

ويجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد، ليصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهرا، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 1/125 من ق إ ج².

ب-2- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات

وتكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة، أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، قابلة للتمديد ثلاث مرات، ويجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من انقضاء هذه المدة أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة غير قابلة للتجديد³.

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 393.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 324.

³ - شوكري آمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 347.

ب-3-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتמיד لخمس مرات

تكون في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهنا مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر قابلة للتجديد خمسة مرات من طرف قاضي التحقيق، كما أن غرفة الاتهام مخولة بالتמיד وفقا للأشكال السابقة مرتين متتاليتين، أي 12 شهرا أخرى تضاف للمدة السابقة، وهذا طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 125 من ق إ ج¹.

ب-4-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتמיד لـ 11 مرة

بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الجزائرية يمكن تمديده الحبس المؤقت 11 مرة في كل مرة أربعة أشهر، وفي حالة أراد قاضي التحقيق التمديد لأجيال أخرى، تعين عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي تتمتع بصلاحيات التمديد مرتين، لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي 60 شهرا (05 سنوات)².

الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة ما صدر عنهم أخطاء مهنية، أو قيامهم بفعل يجرمه القانون، وقد تكون هذه الأخطاء إدارية يترتب عنها مسؤولية تأديبية، وقد تكون مدنية تستوجب المسؤولية المدنية، وأحيانا يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فنكون أمام جريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

أولا : مسؤولية الضبطية القضائية عن الخطأ القضائي

قبل الغوص في الخطأ القضائي الناجم عن الضبطية القضائية وجب تحديد هاته الأخيرة، وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر 15-02، على مايلي :

¹ - شوكري آمال، المرجع نفسه، ص 347.

² - عبد الله اواهبيبة، المرجع السابق، ص 394.

يتمتع بصفات ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
4. ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم¹.

وعليه يمكننا تعريف الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الموظفين العاملين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال إما

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 156.

بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها، كل ذلك حسب تقديرها¹.

إن أشد المسؤوليات التي تقع على كاهل الضبطية القضائية وترهقها هي المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات أو إعتداء على الحقوق والحرية الفردية، وقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة المسؤولية الجزائية بأنها إلزام وشخص بيتحمل نتائج فعله الإجرامي²، أما تعريف المسؤولية الجزائية للضبطية القضائية فهي المسؤولية التي قامت عن إرادة بارتكاب فعل مجرم قانونا والتزامها بتحمل نتائج أفعالها³.

ثانيا: صور الأخطاء الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية

سنتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارستهم إختصاصاتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

- جريمة التعذيب بغرض الحصول على إقرار (م 110 مكرر من ق ع ج).
- جريمة الإخلال بأحكام التوقيف النظر.
- جريمة إنتهاك حركة منزل (م 135 من ق ع ج).
- جريمة الإعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص (م 440 مكرر من ق ع ج).
- الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الإعتراض على ذلك (م 2/110 من ق ع ج).

¹ - علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، دار هومة، ط 03، الجزائر، ص 14-15.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019، ص 237.

³ - طام الأزرق، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية في القانون المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 64، ص 10.

• جريمة الإمتناع عن تقديم السحب الخاص السلطان المختصة متى طلبته

(م 1/110 من ق ع ج).

• جريمة إفشاء السر المهني (م 301 من ق ع ج).

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة

سنتطرق في هذا المطلب بدراسة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في (الفرع الأول)، وأخطاء القاضي الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولاً: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجنائية، سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة، أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع، والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف في الدعوى الجنائية متى استنفذت جميع طرق الطعن فيه كما رسمها القانون¹.

كما يمكن تعريف الحكم بأنه قرار يصدر من المحكمة، تنتهي به خصوم معينة²، أما تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، هو إعلان لكلمة القانون فصلاً في الدعوى، بناء على إطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصوم الجنائية³.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1417.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، دار النهضة العربية، ج 02، القاهرة، 1992، ص 243.

³ - شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة للطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 314.

ثانيا: تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعد التسبب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله والتزامه بالعدالة من جهة ومن جهة أخرى فهو أفق المهام الملقاة على عاتق القاضي، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإلتزام بتسبب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 من ق إ ج¹.

كما أن المؤسس الدستوري قد كرس هذا المبدأ في المادة 144 من الدستور الجزائري على أنه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية

يمكن تعريف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال²، من خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج تعريف الخطأ الشخصي للقضاة بأنه الخطأ الذي يقتضيه ويرتكبه القاضي إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقره القانون، ويتحمل من خلالها تبعات خطئه من حيث دفع التعويض إلى المضرور دون مساهمة الدولة، ويمكن حصر أخطاء القاضي الشخصية في ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الغش والتدليس

ويقصد به انحراف القاضي في عمله سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم بسوء نية لإيثار أحد الخصوم والانتقام منه أو تحقيق مصلحة شخصية³.

¹ - تنص المادة 379 من ق إ ج على " كل حكم يجب أن ينقص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، ونكون الأسباب أساس الحكم...".

² - محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ط 01، 2010، ص 154.

³ - محمد رضا النمر، المرجع نفسه، ص 112.

ومن أمثلة الغش والتدليس في عمل القاضي أن يغير عمدا شهادة شاهد أو أن يغير مسودة الحكم أو أن يتصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي لا بدافع مصلحة العدالة¹. ويرى البعض أن الغش والتدليس لفظان شبه مترادفين حيث يقصد بهما الانحراف بقصد وسوء نية، لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، كالرغبة في إثارة بعض الخصوم أو الانتقام منه، أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي فالجامع بينهما هو سوء النية².

ثانيا: الخطأ المهني الجسيم

يقصد بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي يستبعد صدوره من القاضي العادي في إدراكه وحيطته واهتمامه بعمله، من ذلك الجهل بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، أو عدم معرفة القاضي لمبادئ الأساسية للقانون كان لا يستطيع أن يفرق بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية³.

كما يقصد به أيضا الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب ويكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لينساق إليه لو يهتم بواجبه الاهتمام العادي⁴.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود، القاهرة،

ص 109.

² - طلعات يونس خاطر، استقلال القضاء، حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 197.

³ - فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2011، ص 94.

⁴ - محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص 70.

ثالثاً: إنكار العدالة

يقصد بها امتناع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، كأن يرفض الفصل في دعوى رفعت إليه دون مبرر، وبالتالي إذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى فإنه يعتبر منكراً للعدالة، ما يكون مبرراً لمخاصمته¹.

كما يقصد بإنكار العدالة الامتناع عن إحقاق الحق، إذ يمتنع القاضي عن الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للفصل أو أن يمتنع عن الإجابة عن عريضة دعوى قدمت له بسوء نية ولا يشفع له التذرع بعدم وجود النص أو غموضه².

إذا امتنع القاضي عن الفصل في الخصوم دون أسباب معلومة فهو يعد إنكاراً للعدالة لأن مهمة القاضي تتمثل في فض الخصومات وحل المنازعات، فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة إلا إذا تحقق سبب يدعوه إلى ذلك³.

¹ - فضل آدم فضل المسيري، المرجع السابق، ص 95.

² - عدنان عاجل عبيد، أثر إستقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 279.

³ - محمد رضا نمر، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الثاني:
الإطار القانوني للتعويض
عن الخطأ القضائي

الفصل الثاني : الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي

يرتكز النظام القضائي على تعدد درجات التقاضي، فكل قضاء فوقه قضاء وعلى خلفية الافتراض بضرورة وقوع الخطأ القضائي تم تشريع وطرق الطعن العادية وغير العادية إن أخطاء العدالة ليست كسائر الأخطاء وغالبا ما تؤدي إلى إحداث أضرار بالغة بالأفراد، تفوق الأضرار التي قد سببتها باقي مؤسسات الدولة، لأن الخطأ صادر عن مؤسسة تملك بين يديها مصائر الناس وأعراضهم وحررياتهم وحقوقهم، وقد يصل آثار هذا الخطأ إلى تنفيذ حكم الإعدام على شخص بريء، وهذا الأمر منافي لقدسية ونزاهة العدالة مما يؤدي إلى فقدان الثقة في نجاعة القضاء.

تكيف المسؤولية عن الخطأ القضائي على أنها المسؤولية الرامية إلى اقتضاء التعويض عن الأضرار التي قد يتسبب في نشوئها مرفق القضاء، والاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها وهذا الحق هو حق دستوري تقره الدولة وباقي التشريعات الأخرى سواء العربية أو الأجنبية، وعليه سنتعرض في هذا الفصل الخاص بالإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي إلى مبحثين أساسيين، ندرس في المبحث الأول تعويض الأخطاء الصادرة في مرفق القضاء، وفي المبحث الثاني تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة.

المبحث الأول: تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

لم تكن مسؤولية الدولة المدنية عن التعويض الناجم عن أخطاء مرفق القضاء أمرا مسلما ومعمولا به في بداية تأسيس الدولة الجزائرية، وهذا قد يسبب أضرار جمة بالمتقاضين من جهة، وحمى القضاة وأعطاهم حرية وأمان من جهة أخرى.

وبعد تأثر الدولة بالنظام الديمقراطي أعقاب الثورة الفرنسية اتجه الفكر السياسي القضائي إلى تقرير مسؤولية الدولة تشريعيا عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء والمتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر (المطلب الأول)، ومسؤولية الدولة عن التعويض عن أعمال الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في (الفرع الأول)، والجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في (الفرع الثاني)، وكذا أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

عالج المشرع الجزائري إشكالية التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعنون بـ « في التعويض عن الحبس المؤقت » ، وجاء على قوله: « يمكن أن يمنح تعويض لشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا¹ ».

¹ - ينظر المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، المعدل بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في

2001-07-26، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق ا ج الصادر في 1966.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اختار الكلمات في النص جيدا حيث قال بأنه يمكن ولم يقل يجب التي تدل على الوجوبية والإلزام، أي أنه لم يجعل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر آليا، كما أنه اشترط شروطا معينة في ذلك وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا : شرط توافر حبس مؤقت غير مبرر

حتى يكون للمدعي الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون قد تم إيداعه المؤسسة العقابية، وأمر الإيداع يختص به كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، غرفة الاتهام، وهذا طبقا للمواد 59 و 68 و 192 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه يصدر من جهات الحكم وليتهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة¹. وفي حالة كان الشخص موضوعا تحت الرقابة القضائية فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع².

ومن وجهة رأينا نرى بأن المشرع عليه أن يضمن حرية الأشخاص وذلك في مرحلة التحقيقات الأولية حتى لا يكون قد وقع خطأ بالحبس المؤقت، ونفس الأمر ضد من صدر في حقهم الأمر بالقبض.

ثانيا: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

يقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة سواء من محكمة الجench، أو محكمة الجنايات،

¹ - لحسين ابن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، 2007، ص 112.

² - نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008، ص 311.

وسواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثاني (الاستئناف)، أو بعد الرجوع إلى إثر النقص¹.

يميل الفقه إلى القول بقبول مثل هذه الدعوى باعتبار أن القانون لا يستبعد صراحة وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة ليس على الحبس المفرط فيه وإنما على قواعد المسؤولية المدنية.

ويفهم من الشرط أن طلب التعويض مقصور على المعني بالأمر وهنا يثور التساؤل حول قبول دعوة الورثة في حال وفاة المعني بالأمر².

ثالثا : شرط أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميز

الشرط الثالث والأخير يتعلق بالضرر الناتج عن الحبس الاحتياطي والذي يجب تعويض الفرد عنه، فيجب أن يكون هذا الضرر استثنائي وذو جسام معينة واشتراط الضرر بهذه الصورة إنما يقيد في الوقائع من نطاق التعويض عن الحبس الاحتياطي، ويخضع تقرير هذا الضرر لسلطة الفصل في طلب التعويض ولكنه يستند إلى بعض الاعتبارات، كسوابق المتهم، ومركزه العائلي والوظيفي، ومدة الحبس الاحتياطي نفسها، وهي ترتب على تقدير حجم الضرر تحديد مبلغ التعويض المقابل لهذا الضرر³.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نصت المادة 137 مكرر 01⁴ من القانون 08/01 المؤرخ في 26-07-2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إنشاء لجنة التعويض، تتولى هذه الأخيرة

¹ - أحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 121.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هموم للنشر والتوزيع، ط 13، 2021، ص 177.

³ - أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دور الجامعة الجديدة، 2007، ص 600.

⁴ - المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، والمسميات في هذا القانون للجنة".

الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 02 ، تدعى لجنة التعويض والمسماة أيضا باللجنة.

تتشكل لجنة التعويض المذكورة في المادة 137 مكرر 01 أعلاه من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء¹.
ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع².

كما أجازت المادة 137 مكرر 02 من ق إ ج، على إمكانية المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات .

تتميز اللجنة بطا باء جهة قضائية مدنية³، فالقواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون، وهذا إلما بما بجميع القواعد والمبادئ العامة، ومن أهم قرارات اللجنة أن قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية⁴.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا إلى أن هذا القرار يعد إجحافا في حقوق الضحية، ويقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض.

¹ - ينظر الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 2 من ق إ ج.

² - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 2 من ق إ ج.

³ - ينظر الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج.

⁴ - ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج.

الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

التزام الدولة بالتعويض يجد أساسه في الخطأ المهني الجسيم ذلك أن المصلحة العامة تقضي بأن يكون الأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء فهي ترجع على القاضي بما دفعته، ولا يخفى الخطر الذي يترتب على تحديد القاضي بمثل ذلك¹، وقد عرفت مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت تباين مختلف لقواعد الأنظمة القانونية حسب كل دولة، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي أولاً، وكذا في التشريع الوطني الجزائري ثانياً.

أولاً : أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي

إن أساس التعويض يعني الحبس المؤقت قد مر بمراحل، فقبل صدور قانون 17 جويلية 1970 الفرنسي الخاص بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كانت الحالات القليلة التي فصل فيها القضاء الفرنسي وقضية فيها بالتعويض للمتضررين من الحبس المؤقت، استناداً على البراءة الثابتة لهؤلاء تقوم على الخطأ المرفقي، الذي يعزي لسلطات التحقيق، كما هو الحال في إطالة إجراءات التحقيق الابتدائي أو تمديد غير مبرر للحبس المؤقت، ودون أن يتسبب الضرر بخطأه في هذه الإطالة².

وبعد صدور القانون رقم 643-70 المشار إليه سابقاً، فقد تلاشت هذه الاعتبارات، بعد أن كرس القانون أربعة مواد وهي 149، 1/149، 2/149، 150، من هذا القانون للتعويض عن الحبس المؤقت، حيث نصت المادة 149 على أنه " يمكن منح تعويض لمن كان رهن الحبس المؤقت أو إقامة محروسة إلكترونية، إذا انتهى حبسه المؤقت أو إقامته المحروسة بصدور قرار

¹ - محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2014، ص 241.

² - مزبود بصيقي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012، ص 82.

نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس أو الإقامة المحروسة ضررا غير عادي وذو خطورة متميزة¹.

ثانيا: أساس التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وتأثر به في مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، إذ أنه لم يكن يسمح بأي تعويض عن الحبس المؤقت حتى ولم يكن مبرر وهذا قبل صدور القانون رقم 08-01، المؤرخ في 26-6-2001م، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8-6-1966، بموجب الأمر 156-66، ولكن بعد صدور القانون 08-01، المشار إليه فإنه أصبح جائزا منح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت واستفادة من قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو ببراءته أو لحق به ضرر ثابت ومتميز وهذا طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية².

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية للضبطية القضائية في (الفرع الأول)، ثم إلى المسؤولية الجزائية الضبطية القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للضبطية القضائية

يجب على أفراد الضبط القضائي عند مباشرتهم لأعمال التحقيق الأولي أن يتقيدوا بالشرعية، بأن تكون وسائلهم في البحث والتحري عن الجرائم قانونية ومشروعية وأخلاقية تتفق مع القانون

¹ - محي الدين عبد المجيد، التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022، ص 171.

² - فائدة رزق، إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريعي الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022، ص 57.

نصا وروحا، ولا تشكل اعتداء على الحرية الشخصية وإلا تعرضوا للمسؤولية بأنواعها المختلفة¹.

تقوم المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي الفعل الضار وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد والضرر هنا مفترض لاحتياج إثبات، و الركن الثاني هو الضرر الذي يصيب المدعي سواء كان ضرر مادي أو أدبي، والركن الأخير توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وعليه تقوم المسؤولية المدنية لرجال الضبطية القضائية، وتنص المادة 124 من القانون المدني على " كله فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

وهي تبين من نص المادة أن التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاءها، و للمطالبة بهذا التعويض يلجأ المضرور إلى رفع دعوة على المسؤول تسمى بدعوى المسؤولية³.

يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض الناجمة عن أخطاء الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم، وتطبق قواعد المسؤولية المدنية، تقع مسؤولية التعويض عن الدولة بسبب أن رجال الضبطية القضائية يعملون لصالحها وتحت إمرتها، وهذه المسؤولية ليست أصلية

¹ - ناصر عبد السلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 01، 2010، ص 28.

² - المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 44، لسنة 2005.

³ - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية في الالتزام، قصر الكتاب، الجزء الثاني، 2006-2007، ص 222.

وإنما تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور ضبط قضائي تابع لها، فيسأل عن أفعاله غير المشروعة كما يسأل المتبوع عن تابعه¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الضبطية القضائية

قد يقوم أفراد الضبطية القضائية من خلال تأدية وظائفهم بعدة تجاوزات وانتهاكات على حقوق وحريات الأفراد تتجاوز كل من الخطأ التأديبي والخطأ المدني إلى درجة الخطأ الجزائي وهذا ما يعرضهم للمسائلة جزائيا.

تتولى غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي².

إذا ما تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات، فإنه طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام وإلى وزير الدفاع الوطني إذا ما كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وذلك لتحريك الدعوى الجزائية ضده³.

وآخر إجراء تقوم به غرفة الاتهام بعد إصدارها لقرارها أنها تبلغ القرار الذي تتخذه ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعها وذلك بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ - هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، دراسة ميدانية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات، 2015، ص 173.

² - ينظر المادة 206 من ق إ ج.

³ - محمد حزيق، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

تطبق المئوية 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية عليه رجال الضبطية القضائية وهذا أثناء المتابعة الجزائية بأن تتم متابعة أحد ضباط الشرطة القضائية متى ارتكب جناية أو جنحة أثناء أعمال وظيفته أو خارجها في الدائرة التي يختص فيها محليا، وفي حالة ما تعلق بمخالفة إجراءات التوقيف للنظر فيتعرض الضابط المخالف لنفس العقوبة التي تطبق على من يحبس شخصا تعسفيا.

وتجدر الإشارة أنه يجوز للشخص المضرور أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني مطالبا بالتعويض، كما أنه يجوز له مباشرة الدعوة الجزائية أمام القضاء الجزائي، ولكن شرط أن يوقف السير في الدعوة المدنية وهذا استنادا للقاعدة "الجنائي يوقف المدني"¹.

¹ - ينظر المادة 04 من ق إ ج.

المبحث الثاني: تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة

إن القضاة كما جميع البشر ليسوا منزهين عن الخطأ، فيمكنهم أن يرتكبوا أخطاء في فهم القوانين أو في تقدير الأدلة وهذا يعكس الطبيعة البشرية والتحديات والعراقيل التي يواجهونها، الأمر الذي يجعلهم يسببون ضرراً للغير سواء كان هذا الخطأ بقصد أو بدونه، وسواء كان مرتبطاً بوظيفته أو خارجاً عنها، مما يجعلهم معرضين للمساءلة والتعويض الناجم عن خطأهم، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول معنون بالتعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والثاني التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية.

المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يكون وفق شروط موضوعية، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب إذ أننا سندرس حالة طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في (الفرع الأول)، كمل سنتطرق إلى شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حلول يتطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

تتقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين طرق طعن عادية وطرق غير عادية، والطرق العادية هي المعارضة والاستئناف والطرق غير العادية هي النقض وإعادة النظر.

وتتميز الطرق والعادية بأنها تقبل من المحكوم عليه في الميعاد القانوني بلا قيد ولا شرط وهي ترتب عليها حكماً إعادة المحاكمة لمجرد ادعاء المحكوم عليه أن الحكم غير صحيح، أما الطرق وغير العادية فهي لا تقبل من المحكوم عليه، إلا إذا توافرت حيات معينة وردت في القانون على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، سنوردها على عجلة لأنه سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الأول عند الحديث عن طرق في إثبات الخطأ القضائي وهي:

أولاً: حالة وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

أن يوجد المدعي قتله حيا ويعتبر ذلك دليلاً قاطعاً على أن جريمة القتل لم تقع ويلاحظ أن المشرع تطلب لقبول الطعن وجود المدعي قتله حيا ولم يتطلب أن يمثل بنفسه أمام المحكمة ويعني ذلك أنه يكفي أن يثبت لدى المحكمة بالدليل القاطع أن المدعي قتله قد وجد حيا بعد تاريخ الجريمة ولو توفي بعد ذلك بقليل فيجوز طلب إعادة النظر بعد وفاته من زوجه أو من أحد أقاربه¹.

ثانياً: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثابت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي².

ثالثاً: حالة ظهور أدلة جديدة

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أو لياقة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وشروط أعمال هذه الحالة أن لا تكون الوقائع قد طرحت من قبل أمام المحكمة وكذا أن تكون مجهولة من المتهم³.

رابعاً: حالة التناقض

تكون في حالة صدر حكم على شخص من أجل واقعة تم صدور حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث تستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ويشترط أن يكون الحكمان قد حاز معا قوة الشيء المحكوم فيه

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1986، ص 915 ومايليها.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 539.

³ - مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الرابع، ط 2021، دار محمود، ص 11.

وأن تكون الواقعة واحدة في الحكمين بصرف النظر عن الوصف الذي وصفت به في كل منهما، وينبغي على قبول طلب إعادة النظر إلغاء الحكمين معا وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة أي من المتهمين هو البريء، كما يلزم أن يقع تناقض بين الحكمين لا بين جزئين أو أكثر من حكم واحد ويكون في الجناية والجنح فقط¹.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

قيد المشرع الجزائري طريق الطعن بإعادة من خلال اشتراطه لشروط معينة، سواء أن تعلقت به الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، أو بالإجراءات التي يقبل على أساسها هذا الطلب، لذلك سنتناول هذه الشروط وهي هذه الإجراءات فيما يأتي:

أولاً: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حددت المادة 531 من القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث قضت بأنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المعزى فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..."

وفقا لهذا النص فإنه يشترط في الحكم ما يلي:

أ- أن يكون الحكم الجنائي صادرا بالإدانة:

ومعنى هذا أنه لا يجوز الطعن بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة ولو تبين فيما بعد أن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، فالشعور بالعدالة لا يتأذى بتبرئة

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر، ص 1039.

مجرم، وإنما يتأذى بإدانة بريء، كما أنه لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة بوجود مانع من موانع العقاب¹.

ب- أن يكون الحكم الجنائي نهائياً:

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به، والواقع أن المقصود بالحكم النهائي في إطار طلب إعادة النظر هو الحكم البت الذي لم يعد قابلاً لأي طعن فيه، أو لاستنفاد طرق الطعن، كما أنه لا يشترط أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة على عكس الطعن بالنقض الذي يشترط ذلك².

ج- أن يكون الحكم الجنائي صادراً في جنائية أو جنحة:

اشتراط المشرع الجزائري لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن صادراً في مادة الجنايات أو الجنح، ويكون بذلك قد استبعد مادة المخالفات من نطاق هذا الطعن، أيما كانت العقوبة الصادرة فيه ولو قضى فيها بعقوبة تبعية أو تكميلية، ويرجع هذا السبب إلى قلة أهمية العقوبات المقضي بها في المخالفات وكذا عدم مساسها باعتبار المحكوم عليه³. كما أنه لا يشترط لكي يقبل التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن يصدر هذا الحكم من محكمة معينة، بل يجوز أن يصدر من أية محكمة كانت سواء عادية أو استثنائية.

¹ - حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 225.

² - معزي آمال، حجية الشيء المقضي به وحقوق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017، ص 414.

³ - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، ط 01، 2009، ص 515.

ثانيا: إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

بالإضافة إلى الشروط المذكورة عليه يشترط أيضا شروط أخرى في مباشرة إجراءات طلب التعويض أمام لجنة التعويض المختصة بهذا الأمر حسب نصف المادة 531 مكرر فتتمثل هذه الشروط في:

أ-الشروط الواجب توفرها:

1. صدور الحكم بالبراءة بعد إلتماس إعادة النظر في حكم جنائي صادر بالإدانة.
2. أن لا يكون حمول إيدین قد صدر بسبب خطأ وقع من المضرور ذاته، وفي حالة كان هناك تضليل للعدالة فلا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.
3. أن يقدم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض سواء كان هذا التعويض مادي أم معنوي.

ب-الإجراءات المتبعة:

يحق للشخص المضرور المحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه في الحصول على التعويض الناجم عن ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وهذا بسبب حكم الإدانة وفقا لنص المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويلزم الشخص المتضرر أن يرفع طلب التعويض أمام لجنة التعويض الكائن مقرها على مستوى المحكمة العليا طبقا للمواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14، والتي تم ذكرها سابقا.

وعليه سنقوم بذكر قضيتين تم بموجب إحداهما قبول التعويض للشخص المضرور ورفض إحداهما.

القضية الأولى¹

رقم القرار: 9592

تاريخ القرار: 2020/03/1

الموضوع : مصاريف الزيارة

الأطراف : الطاعن:(ا.ك. / (المطعون ضده: الوكيل القضائي للخبينة

الكلمات الأساسية : حبس مؤقت غير مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا تدخل مصاريف الزيارة العائلية للمحبوس ضمن عناصر التعويض، المحكوم به من طرف لجنة التعويض.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

حيث أن المدعي (ا.ك.) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/10/07، أهم ما جاء فيها أنه يطالب بتعويضه عن مدة خمس سنوات قضاها في الحبس من 2003/02/08 إلى 2008/02/07 بعد أن أدين بخمس سنوات سجن بموجب حكم مؤرخ في 2006/06/29 و الذي تم نقضه ليستفيد بعد إعادة السير في الدعوى من البراءة من محكمة الجنايات بالجزائر بموجب حكم مؤرخ في 2018/05/30 الذي أصبح نهائيا بعد أن قضت المحكمة العليا في 19/06/2019 بعدم قبول طعن النائب العام. و أنه قبل دخوله الحبس كان يشغل منصب إطار برتبة مفتش رئيسي ببريد الجزائر و ترك وراءه زوجة حامل و أربعة بنات كان المعيل الوحيد له و انه تضرر كثيرا اجتماعيا و

¹ - ينظر القرار رقم 9592، بتاريخ 11-03-2020، بوابة القانون الجزائري، <https://droit.mjjustice.dz>، تم الإطلاع

عليه في 06-03-2024، على الساعة: 19:14.

نفسيا ، لذلك فإنه يلتزم تعويضه مبلغ خمسة ملايين و مائتي ألف دينار المقابلة لأجوره و مبلغ 5.135.000 دج مصاريف الدفاع و الزيارات العائلية و مبلغ 32.850.000 دج تعويض معنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ ناصري عبد الحميد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتصقا بعدم قبول الطلب شكلا لأن المدعي لم يقدم شهادة عدم إعادة الطعن لاستدراك الطعن المرفوض شكلا مما يحول دون صيرورة الحكم الفاصل في الدعوى نهائيا. و في الموضوع فإن إيداعه كان ضروريا بالنظر لخطورة الوقائع و لإظهار الحقيقة و عدم التأثير على الشهود و لعدم طمس معالم الجريمة و عدم تقديم المدعي لضمانات المثل. كما انه لم يقدم ما يثبت ما فاتته من كسب إذ لم يقدم كشف الراتب و أن ورقة الراتب المقدمة من طرفه غير مختومة و تفتقد للرسمية . كما لم يقدم وصولات بأتعاب الدفاع أو ما يثبتها. و أن زيارة عائلته له في الحبس ليس لها علاقة مباشرة بالمدعي لأن الضرر يجب أن يكون شخصي و مباشر . أما بالنسبة للضرر المعنوي فإنه مبالغ فيه و يلتزم تخفيضه للحد المعقول.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث أن الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/05/17 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/06/19 و هو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي بعدم قبول طعن النائب العام و هذا خلاف لما دفع به المدعي عليه ، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2019/10/07 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المدعي تقدر بخمس سنوات و ذلك من تاريخ 2003/02/08 إلى تاريخ 2008/02/07.

عن الضرر المادي:

حيث تدعيما لطلبه الرامي إلى التعويض المادي قدم المدعي للجنة كشفا للراتب خاص بشهري جوان و ديسمبر 2002 بأجر صافي يقدر بـ 19.483,28 د.ج. و عليه يتعين اعتماد أسس هذا الأجر في تقدير التعويض عن الضرر المادي في دعوى الحال مع خفض المبلغ المطلوب إلى الحد المتوافق مع هذا التقدير.

عن أتعاب الدفاع و مصاريف الزيارة العائلية:

حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت صرفه أتعاب الدفاع و أن مصاريف الزيارة العائلية للمسجون لا تدخل ضمن عناصر أسس التعويض وعليه يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس. عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و 132 من القانون المدني.

منطوق القرار: قبول الطلب مع منح التعويض المادي و المعنوي

الرئيس :

قراوي جمال الدين

المستشار المقرر :

لوعيل الهادي

القضية الثانية¹

رقم القرار: 1041

تاريخ القرار : 2022/04/27

الموضوع :تعويض

الأطراف :الطاعن :قضية (ع.ع /)المطعون ضده: الوكيل القضائي للخزينة

الكلمات الأساسية :حبس مؤقت غير مبرر - نفس الفترة .

المرجع القانوني :المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز أن يؤسس طلب التعويض وفقا للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على نفس فترة الحبس المؤقت إذا تعرض فيها المعني للحبس في أكثر من قضية.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

حيث أن المدعي (ع.ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2021/11/17، يؤكد فيها أنه تمت متابعته بجرم تكوين جمعية أشرار والتهريب بظرفي التعدد وإحضار مركبة وحياسة مخزن معد للتهريب والتخريب العمدي لملك الغير والسرقة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة وكان قد تم تنفيذ أمر بالقبض الجسدي عليه وإيداعه الحبس بتاريخ 06/02/2013، وبعد مثوله أمام المحكمة صدر ضده حكم بإدانته ومعاقبته بستة سنوات سجنا وغرامة قدرها 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة مؤرخ في 07/02/2013.

¹- ينظر القرار رقم 10412، بتاريخ 2022-04-27، المحكمة العليا، [https:// www.courspreme.dz](https://www.courspreme.dz)، تم الإطلاع

عليه في 07-03-2024، على الساعة: 53: 21.

وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 2014/04/16. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض صدر حكم بإدانته ومعاقبته بأربع سنوات سجنًا وغرامة قدرها 400.000.000 دج. غرامة منفذة. وبعد الطعن فيه بالنقض ثانية أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 17/05/2017 وكان قد أفرج عنه بعد قضائه العقوبة في 2017/03/06. وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض أصدرت المحكمة الجنائية الاستئنافية بالبلدية حكم ببراءة المدعي مؤرخ في 2017/10/26، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2018/07/18. وبذلك صار الحكم نهائيًا. ثم صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 1286538 قضى بتاريخ 2019/04/17 فصلا في طعون نفس النائب العام والمتهم (س) وإدارة الجمارك بقبول الطعون بالنقض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكمين الفاصلين في الدعويين المؤرخين في 26/10/2017 والإحالة على نفس المجلس. وبعد إعادة السير في الدعوى صدر حكم مؤرخ في 2020/01/02 قضى ببراءة المدعي. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة صدر قرار برفض طعون المتهمين والنيابة ونقضه فيما يخص إدارة الجمارك مؤرخ في 2021/07/04. حيث أن المدعي ادعى أن حبسه استمر من 2013/03/06 لغاية 2017/03/06، ويطلب عنها طالبا تعويضاً إجمالياً بمبلغ 40.000.000 دج. وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية يلتبس فيها أساساً التصريح برفض التعويض المادي وإرجاع التعويض المعنوي للحد المعقول. وحيث أن النيابة العامة قد التمتست رفض الطلب لعدم التأسيس.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث أنه سبق للمدعي أن تقدم أمام نفس اللجنة بطلب تعويض عن نفس فترة الحبس،

(من 06/03/2013 لغاية 06/03/2017) انتهت بصدور قرار برفض الدعوى لعدم التأسيس، مؤرخ في 10/07/2019 فهرس رقم 19/262. وحيث أنه ومهما كانت الظروف والمبررات التي أثارها المدعي، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤسس طلب التعويض وفق أحكام المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على نفس فترة الحبس التي تعرض لها مرتين بدعويين مستقلتين، والمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحجية الشيء المقضي فيه، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

الرئيس :

قراوي جمال الدين

المستشار المقرر :

قراوي جمال الدين

المطلب الثاني: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

تنص المادة 31 من القانون 04-11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على " ليكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطأه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطأه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

و مدلول هذا النص أن القاضي في حالة ارتكابه جريمة شخصية من القانون العام فإنه تقع مسؤوليته الشخصية، وفي حالة ارتكابه خطأ متعلق بالوظيفة فإن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية القاضي، وللدولة الحق في الرجوع عليه بدعوى الرجوع، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي في (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من قبل القاضي ومتابعته جزائياً عنها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي

عرف الأمر 03-06 الموظف العام في المادة 04 منه بأنه " يعتبر موظفا كله عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"¹ يعتبر هذا التعريف ضيق.

وعرف الموظف بتعريفه الواسع في النص المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته أنه " ب-موظف همومي: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"².

ويفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة وهم يدخلون ضمن هذا المفهوم، وهو الأمر الذي يحيل بعض المواد التي تنص على بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة لهذا القانون، و إعتبارها أخطاء شخصية ترتب مسؤولية القاضي كموظف عمومي، ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أولا: جريمة الرشوة

هي فعلا يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة³.

¹ - الامر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، العدد 46، 2006.

² - القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، 2006.

³ - مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة، الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ، في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 07.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن الرشوة لا تتحقق إلا بتوافر الركن المفترض فيها ألا وهو صفة الموظف العام¹.

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ثانيا: جريمة الاختلاس

كان المشرع الجزائري ينص على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري ثم ألغاها بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على مايلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا، وبدون وجه حق أو يستعمل على

¹ - سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، مكتبة مهد الحقوق القانون الجزائري، ط 01، 2018، ص 49.

² - خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 589.

نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيا ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها¹. ومن خلال المادة المذكورة أعلاه يمكن تعريف الاختلاس بأنه استيلاء موظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته، فهو في علو مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر مالك الذي تسانده فيه نية داخلية وهي نية التملك².

ثالثا: جريمة سوء استغلال الوظيفة

يقصد بذلك استخدام الموظف موقعه الوظيفي ليحقق مكسبا أو مغنما أو منفعة له أو لغيره على حساب الجهة التي يعمل فيها وسواء أنتم هذا الاستغلال بطريقة مباشرة³ أو غير مباشرة، نصت عليها المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " يعاقب كل موظف عمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري، أسيء استعمال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون بالتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر". إن صفة الجبني في هذه الجريمة هي أن يكون الجاني موظفا أو مكلف بخدمة عامة، وأن يكون قد تعمد سوء استعمال وظيفته⁴.

¹ - ينظر المادة 29 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألفت على طلبه السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 79.

³ - نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، 2018، ص 151.

⁴ - صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لي منصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الإمام للنشر، 2013، ص 246.

رابعاً: جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة وتظهر العلة من تجريم فعل قبول الهدية إلى ما يتضمنه الفعل من احتمالية المساس بمبدأ نزاهة الوظيفة من جهة وكذا الاتجار بهذه الوظيفة من جهة أخرى ويكون هذا الفعل غالباً وليس دائماً ما يقصد به التحضير لجريمة رشوة مستقبلية¹.

نص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية..."².

خامساً: جريمة الغدر

تعارف الفقه الجنائي على تسمية الغدر، التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي، ويطلقوا عليها البعض التعسف في الجباية أو فرض المغارم، وفي بعض التشريعات جريمة الاستثمار أو الانتفاع من الوظيفة³.

والمقصود من جريمة الغدر هو أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغاً من المال يعلم أنه غير مستحق، أو أنه يتجاوز المستحق، إثر قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو غيرها⁴.

¹ - مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، ديسمبر 2019، ص 04.

² - ينظر المادة 38 من القانون 06-01

³ - سمير خلفه، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد 01، مارس 2023، ص 1067.

⁴ - مجيد خضر السباعوي، رؤية معاصرة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص 199.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان ينظم أحكام جريمة الغدر في المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها، ثم نص عليها في المادة 30 من ق و ف م، بقولها " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء..."¹.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي

تتميز إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي بطبيعة خاصة ومتميزة عن باقي الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الآخرين، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"، تحت نص المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 04-20 المؤرخ في 30 عشت سنة 2020، وهذا بفرض إلغاء الامتياز القضائي الذي كان يتمتع به كبار المسؤولين في الدولة كأعضاء الحكومة وبعض القضاة، وهو ما يعتبره البعض خطوة مهمة نحو تحقيق دولة القانون.

وتتم إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف القاضي بعدة حالات تتمثل في :

أ- الحالة الأولى:

في حالة ما كان أحد وقضاة المحكمة العليا قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، فإن وكيل الجمهورية يخطر النائب العام لدى المحكمة العليا والذي بدوره يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يعين محكمة أخرى إليه مباشرة إجراءات التحقيق².

¹ - ينظر المادة 30 من القانون 06-01.

² - ينظر الفقرة الأولى من المادة 573 من ق و ف م ج.

وتجدر الإشارة أنه لا تطبق هذه الإجراءات والأحكام إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولى تبقى للمادة 211 مكرر 7 من ق إ ج¹.

ب- الحالة الثانية:

في حالة كان الاتهام لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية يرسل الملف من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وهو بدوره يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا، وعليه يندب هذا الأخير قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وبعد انتهاء التحقيق يحال المتهم إلى الجهة المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي².

ج- الحالة الثالثة:

في هذه الحالة إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا ما رأى أن ثمة تهمة محل للمتابعة يعرض الأمر مباشرة على رئيس المجلس القضاء الذي بدوره يأمر بفتح تحقيق في القضية ويعين قاضي تحقيق من خارج دائرة عمل المتهم، وبمجرد انتهاء التحقيق يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي³.

¹ - ينظر الفقرة الثانية من المادة 573 من ق إ ج.

² - ينظر المادة 575 من ق إ ج.

³ - ينظر المادة 576 من ق إ ج.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة على التعويض عن الخطأ القضائي، خلصنا إلى أن التعويض عن الخطأ القضائي يعد أمرا حيويا لتحقيق العدالة، حيث يتيح للأفراد المتضررين فرصة تلقي تعويض عادل عن الظلم الذي تعرضوا له نتيجة لقرار قضائي غير صحيح، كما أن الخطأ القضائي من أصعب صور الخطأ التي تمس بحريات وحقوق الأفراد مباشرة، إذ أنه قد يدان شخص بجريمة لم يرتكبها ويعاقب عليها بأشد العقوبات يتعرض من خلالها لأضرار مادية ومعنوية واجتماعية.

وعليه أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي المتمثلة في التعويض يعني الحبس المؤقت غير المبرر والتعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وربطهما بالخطأ القضائي الجسيم، بالمقابل أهملت تعويض عن الخطأ المهني القضائي المتعلق بالتسيير، وأحل المشرع مسؤولية الدولة محل مسؤولية رجال القضاء وذلك في الأخطاء القضائية التي يرتكبونها، مع أحقية الدولة في الرجوع على الشخص المتسبب في الضرر بدعوى الرجوع، وبالتالي توصلنا إلى النتائج التالية:

1- المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف أو معنى للخطأ القضائي وإنما ترك هذا الأمر للفقهاء والاجتهادات.

2- تبين لنا أن أسباب الخطأ القضائي متعددة في منها ما هو متعلق باستقلالية القضاء ومنها ما هو متعلق بالعوامل المؤثرة على قناعة القاضي.

3- مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي مقرر في التشريع على سبيل الحصر لا المثال، وتمثلة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وكذا التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والتعويض عن أخطاء القضاة الشخصية والمهنية وعن أعمال الضبطية القضائية.

خاتمة

- 4- في حالة ارتكاب أخطاء مهنية من طرف القضاة وحتى الضبطية القضائية تكون الدولة مسؤولة عن التعويض الناجم عن هذه الأخطاء المهنية، ويحق للدولة الرجوع بدعوى الرجوع على المتسببين في ذلك.
- 5- الأخطاء الشخصية المرتكبة من طرف القضاة والضبطية القضائية تكلف صاحبها المسؤولية الجزائية والمدنية.
- 6- لم يشمل القانون 01-08 كل الأخطاء القضائية بل حصرها في الحبس المؤقت غير المبرر و الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وأهمل باقي الأخطاء القضائية الأخرى والتي لم يشملها النظام القانوني للتعويض.
- 7- المشرع الجزائري وضع شروط وإجراءات صعبة ومعقدة من أجل بلوغ المتضرر التعويض عن الخطأ القضائي.
- 8- المشرع الجزائري لم يضع معايير معينة يقاس بها حجم الضرر اللاحق بالضحية وخاصة المعنوي منه.
- 9- انحياز اللجنة التعويض في أغلب القضايا إلى طلبات الوكيل القضائي للخزينة وهي بعيدة كل البعد في التقدير تعويضات.

أثمرت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات تتمثل في الآتي:

- 1- على المشرع أن يوسع مجال مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وعدم ربطها فقط بالجانب الجزائي، إذ أن الخطأ القضائي يمسك كذلك القضاء الإداري والعادي.
- 2- يجب إنشاء لجنة تعويض على مستوى كل مجلس قضائي تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبذلك يتسنى للأشخاص المتضررة من استدراك الأخطاء التي وقعوا فيها عند مباشرة دعوى التعويض.
- 3- على المشرع الجزائري استبدال إجراء الحبس المؤقت بإجراء السوار الإلكتروني وكذا الرقابة القضائية حتى لا يكون هناك ضرر كبير يمس بحقوق وحرريات الأفراد.

خاتمة

- 4- يجب تحديد معايير للتعويض تتناسب مع الخطأ القضائي وتغطية جميع الأضرار التي يتعرض لها طالب التعويض.
- 5- يجب تكوين لجنة مستقلة على مستوى وزارة العدل تهتم بمراقبة إجراءات الحبس المؤقت وتقديرها له إن كان صحيحاً أو خاطئاً.
- 6- إلزامية تسبيب قرارات لجنة التعويض سواء كانت في قبول تعويضات أو رفضها، .كون أن تسبيب الأحكام مبدأً قضائي مهم في ضمان العدالة.
- 7- برمجة تكوينات خاصة وأيام دراسة للقضاة وكذا الضبطية القضائية وذلك من أجل تحسيس هؤلاء بخطورة إجراءات الحبس المؤقت.
- 8- تخفيف وتسهيل الشروط والإجراءات المتعلقة بطلبات التعويض عن الخطأ القضائي لا سيما المتعلقة بالأجال والمتعلقة ببيانات عريضة الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري. ج. ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ب- القوانين:

- 1-القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج ج، العدد 14، سنة 2006.
- 2-الأمر 66-155 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة رسمية، العدد 48، سنة 1966.
- 3-الأمر 66-156 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، سنة 1966.
- 4-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 2004.
- 5-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 44، لسنة 2005.
- 6-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

7-الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، العدد 46، 2006.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

- 1-القاضي عبد الحسين جبار الدراجي، مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، 2015.
- 2-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 3-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 2011.
- 4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الادارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 5-جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 6-عساف بن صالح العوافي، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 01، 2017.
- 7-نسرین عبد الحديد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العدالة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2009.
- 8-احسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007.
- 9-عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، ط 02، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007.
- 11- نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 12- طه زكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 2003.
- 13- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، ط 01، 2003.
- 14- محمد أنس جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1989.
- 15- محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2002.
- 16- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا للنشر، ط 02، الجزائر، 2015.
- 17- محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 18- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، ط 01، الجزائر، 2011.
- 19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 03، منقحة ومعدلة، 2017.
- 20- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10 مطورة، القاهرة.
- 22- سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ونظرية البطلان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية، ط 01، 2013.
- 23- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، ط 02، 2019.
- 24- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، ج 01، 2012.
- 25- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 26- لي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، دار هومة، ط 03، الجزائر، 2015.
- 27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019.
- 28- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، دار النهضة العربية، ج 02، القاهرة، 1992.
- 29- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة الطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

- 30- محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ط 01، 2010.
- 31- مصطفى مجدي هرجة، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود، القاهرة.
- 32- طلعات يونس خاطر، إستقلال القضاء، حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
- 33- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2011.
- 34- محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
- 35- عدنان عاجل عبيد، أثر إستقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
- 36- ناصر عبد السلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 01، 2010.
- 37- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2014.
- 38- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دور الجامعة الجديدة، 2007.
- 39- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار همومه للنشر والتوزيع، ط 13، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 40- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية في الالتزام، قصر الكتاب، الجزء الثاني، 2006-2007.
- 41- هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، دراسة ميدانية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات، 2015.
- 42- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الرابع، ط 2021، دار محمود.
- 43- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر.
- 44- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، ط 01، 2009.
- 45- مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة، الراشي والمرتشى والوسيط وجريمة استغلال النفوذ، في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع.
- 46- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، مكتبة مهد الحقوق القانون الجزائي، ط 01، 2018.
- 47- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، 2018.
- 48- صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لي منصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الإمام للنشر، 2013.
- 49- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر.

قائمة المصادر والمراجع

- 50- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، ط 01، 2009.
- 51- مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة، الراشي والمرتشى والوسيط وجريمة استغلال النفوذ، في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع.
- 52- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، مكتبة مهد الحقوق القانون الجزائي، ط 01، 2018.
- 53- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، 2018.
- 54- صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لي منصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الإمام للنشر، 2013.
- 55- مجيد خضر السبعائي، رؤية معاصرة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، المركز العربي للنشر والتوزيع.

ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- محمد لخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، باتنة، 2006-2007.
- 2- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

قائمة المصادر والمراجع

ب-مذكرات الماجستير

1-نبيلة رزاقى، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008.

2-مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.

ج-مذكرات الماستر

1-معوش ليندة، يحياوي وسام، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

رابعاً - الأبحاث والمقالات:

1. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

2. براج السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، نشر بتاريخ 15-12-2021.

3. ياخويا ادريس، ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018.

4. ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.

قائمة المصادر والمراجع

5. مريم قسول، الخطأ التأديبي ومبدأ المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.
6. شوكري آمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.
7. طام الأزرق، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية في القانون المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 64.
8. محي الدين عبد المجيد، التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022.
9. فائدة رزق، إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريعي الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022.
10. معزي آمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان .
11. خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
12. سمير خلفه، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد 01، مارس 2023.
13. مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، ديسمبر 2019.

قائمة المصادر والمراجع

خامسا - المطبوعات الجامعية:

1. إدريس الحياي، محاضرة أُلقيت على طلبة الماستر، تخصص المنازعات والمهن القانونية، الفوج الثاني، مادة أخلاقيات المهن القانونية، الفصل الأول، المغرب ، 2016-2017.
2. مازن خلف ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المغربي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المغرب، 2015.
3. مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، أُلقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، السياسي الثاني، 2009.
4. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

سادسا - المواقع الإلكترونية:

- 1-الموقع الإلكتروني www.maqam.najah.edu : [https://](https://www.maqam.najah.edu)
- 2-الموقع الإلكتروني: www.bibliodroit.blogspot.com : [https://](https://www.bibliodroit.blogspot.com)
- 3-الموقع الإلكتروني: droit.mjustice.dz : [https://](https://droit.mjustice.dz)
- 4-الموقع الإلكتروني: www.courspreme.dz : [https://](https://www.courspreme.dz)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

ص	المحتويات
أ، ب، ج، د	كلمة شكر. الاهداء. قائمة المختصرات. مقدمة:
02	الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي
03	المبحث الأول : مفهوم الخطأ القضائي.
03	المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي.
03	الفرع الأول: المقصود بالخطأ القضائي.
05	الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي.
10	المطلب الثاني: إثبات الخطأ القضائي.
10	الفرع الأول: إثبات الخطأ القضائي عن طريق مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء.
15	الفرع الثاني: إثبات الخطأ القضائي عن طريق التماس إعادة النظر.
17	المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي.
17	المطلب الأول: الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.
17	الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر.
22	الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية.
25	المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة.
25	الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
26	الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية.

30	الفصل الثاني: الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي
31	المبحث الأول : تعويض الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء
31	المطلب الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.
31	الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.
33	الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.
35	الفرع الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.
36	المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية.
36	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للضبطية القضائية.
38	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للضبطية القضائية.
40	المبحث الثاني: تعويض الأخطاء الصادرة عن القضاة.
40	المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
40	الفرع الأول: حالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
42	الفرع الثاني: شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
50	المطلب الثاني: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية.
51	الفرع الأول: أخطاء القاضي الشخصية بصفته موظف عمومي.
55	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي.
58	 الخاتمة:
62	 المراجع:
73	 الفهرس:
76	 الملخص:

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يقتصر موضوع هذه المذكرة حول التعويض عن الخطأ القضائي في القانون الجزائري، حيث يترتب هذا التعويض في حالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة، وفي حالة إصدار حكم جنائي صادر بالإدانة كالحكم على شخص ظلماً، وفي حالة الحبس المؤقت غير المبرر كالحكم بحبس شخص وهو بريء، كما يجب التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم.

الكلمات المفتاحية

الخطأ القضائي، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الحبس المؤقت غير المبرر، التعويض عن الخطأ القضائي.

Abstract

The subject of this memorandum is limited to compensation for judicial error in Algerian law, as this compensation arises in the event that the judge commits a personal error related to the profession, in the event of issuing a criminal judgment issuing a conviction, such as sentencing a person unjustly, and in the case of unjustified temporary detention, such as ruling to imprison a person who is innocent. Compensation must also be made for errors committed by judicial police officers while performing their work.

key words

Judicial error, criminal conviction, unjustified temporary detention, compensation for judicial error.